

مادة ٢ - على الجهة التابع لها الموظف أن تبت في طلبه خلال أو سة أشهر على الأكثرب من تاريخ تقديمها إليها .

مادة ٣ - يؤدى الموظف عن مدة العمل السابقة التي تحسب في المعاش مبالغ تحدد بإحدى الطريقتين الآتىين :

(أولا) إما دفعة واحدة تؤدى في موعد لا يجاوز تسعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو التحاقه بالخدمة ، وتشمل المبلغ الذى يجده وفقاً للقسم (أ) من الجدول المرافق مضافاً إليه فائدة بمعدل  $2\frac{1}{4}$ % سنوياً من تاريخ الالتحاق بالخدمة حتى تاريخ انتهاء مدة النسعة أشهر المشار إليها .

وفي حساب المدة تمحى كسور الشهر .  
(ثانيا) على أقساط شهرية تحدد وفقاً للقسم (ب) من الجدول المرافق . ويبدأ تحصيل هذه الأقساط من ماهية الشهر الحالى لانتهاء مدة النسعة أشهر المشار إليها حتى بلوغ الموظف من السنين .

وعلى الجهة التابع لها الموظف أن تخطره بالمبالغ المطلوبة منه للسداد بطريقى الأداء المشار إليها خالل المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وعلى الموظف أن يختار أحدى طريقى الأداء قبل انتهاء مدة النسعة أشهر المشار إليها وإلا سقط حقه في حساب مدة العمل السابقة في المعاش .  
وإذا ثابتت الجهة التابع لها الموظف في اختباره بطريقى الأداء عن المدة المنصوص عليها فلوزير الخزانة أن يقرر قبول اختبار الموظف بعد انتهاء مدة النسعة أشهر المشار إليها وفي هذه الحالة تحسب الفوائد حتى تاريخ بدء الأداء .

ولا يتعذر الموظف مشتركاً عن مدة عمله السابقة إلا إذا بدأ في اقطاع الأقساط المستحقة .

ويقتضي الاقطاع بوفاة الموظف أو بفصله من الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية وإذا انتهت مدة خدمته بغير الوفاة أو الفصل لعدم اللياقة الصحية دون أداء الأقساط كاملة ، اقتطعت الأقساط الباقية من معاشه أو مكافأته حسب الحال .

مادة ٤ - تؤدى المبالغ الخاصة بالموظفين الذين يسرى عليهم القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ والمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار إليها إلى الخزانة العامة ، وتؤدى المبالغ الخاصة بالموظفين الذين يسرى عليهم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها إلى صندوق التأمين والمعاشات المختصة .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من أول الشهر الحالى لتاريخ نشره ولو زير الخزانة بإصدار القرارات الازمة لتنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ديمبر الآخرة ١٩٧٩ (١٩ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩

بحساب مدة العمل السابقة في المعاش

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ في شأن المعاشات المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعل المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ في شأن المعاشات المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعل القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وأئر موظفى المبيعات ذات الميزانيات المستقلة والقوانين المعدلة له ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ في شأن حساب مدة العمل السابقة في تقدير الدرجة والمرب وآقدمية الدرجة ؛

وعل ما يراها مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تحسب في المعاش بالنسبة إلى الموظفين الذين تسرى عليهم أحكام القوانين أرقام ٥ لسنة ١٩٠٩، ٣٧، ١٩٢٩ لسنة ٣٩٤، ١٩٢٩ لسنة ١٩٥٦، ١٩٠٩ لسنة ٣٧، ١٩٢٩ لسنة ٣٩٤، ١٩٥٦ المشار إليها ، مدة العمل السابقة التي قضيت في غير الحكومة أو المبيعات ذات الميزانيات المستقلة والتي يتقرر ضمنها في تقدير الدرجة والمرب وآقدمية الدرجة طبقاً لقرار رئيس الجمهورية الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ المشار إليه أو طبقاً لأية قوانين أو قرارات أخرى ولا تحسب مدة العمل السابقة قبل من الثامنة عشرة .

ويشترط لحساب المدة المشار إليها في المعاش أن يطلب الموظف ذلك من الجهة التابع لها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ التحاقه بالخدمة . ويجوز لم يطلب الارتفاع بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه في الموعد المحدد أن يطلب حساب مدة العمل المشار إليها في هذا القرار في المعاش وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(أ) القسم (ب)		(أ) القسم (أ)		جدول	
القسط الشهري عن كل جنيه	السن عند بدء الأداء	المبلغ المستحق عند الاتصال بالخدمة	السن عند الاتصال بالخدمة (أ)	المبالغ المستحقة عن بند العمل السابقة التي تمحى في المعاش القسم (ب)	حساب الدفعة الواحدة المشار إليها في المادة ٣ "أولاً" من القانون وذلك عن كل جنيه من المرتب الشهري عند الاتصال بالخدمة لكل سنة من المدة المراد حسابها.
جنيه ٢٠٠٥٠٣	٣٧	٢,٠١٨	٣٧	٢٠٠٢٢٧	١٨
جنيه ٢٠٠٥٢٠	٣٨	٢,٠٣٤	٣٨	٢٠٠٣٤٢	١٩
جنيه ٢٠٠٥٣٨	٣٩	٢,٠٥٠	٣٩	٢٠٠٣٤٦	٢٠
جنيه ٢٠٠٥٥٩	٤٠	٢,٠٧٠	٤٠	٢٠٠٣٥٢	٢١
جنيه ٢٠٠٥٨٢	٤١	٢,٠٩٢	٤١	٢٠٠٣٥٧	٢٢
جنيه ٢٠٠٦٠٧	٤٢	٢,١١٤	٤٢	٢٠٠٣٦٤	٢٣
جنيه ٢٠٠٦٣٥	٤٣	٢,١٤٢	٤٣	٢٠٠٣٦٤	٢٣
جنيه ٢٠٠٦٦٧	٤٤	٢,١٧٠	٤٤	٢٠٠٣٦٩	٢٤
جنيه ٢٠٠٧٠٢	٤٥	٢,٢٠٠	٤٥	٢٠٠٣٧٦	٢٥
جنيه ٢٠٠٧٤٣	٤٦	٢,٢٣٤	٤٦	٢٠٠٣٨٣	٢٦
جنيه ٢٠٠٧٩٠	٤٧	٢,٢٧٠	٤٧	٢٠٠٣٩٠	٢٧
جنيه ٢٠٠٨٤٥	٤٨	٢,٣٠٦	٤٨	٢٠٠٣٩٨	٢٨
جنيه ٢٠٠٩١٠	٤٩	٢,٣٤٨	٤٩	٢٠٠٤٠٦	٢٩
جنيه ٢٠٠٩٨٨	٥٠	٢,٣٩٠	٥٠	٢٠٠٤٠٦	٢٩
جنيه ٢٠١٠٨٢	٥١	٢,٤٣٤	٥١	٢٠٠٤١٦	٣١
جنيه ٢٠١٢٠١	٥٢	٢,٤٨٦	٥٢	٢٠٠٤٢٦	٣٢
جنيه ٢٠١٣٥٢	٥٣	٢,٥٣٤	٥٣	٢٠٠٤٣٦	٣٣
جنيه ٢٠١٥٥٢	٥٤	٢,٥٩٠	٥٤	٢٠٠٤٤٦	٣٤
جنيه ٢٠١٨٢٢	٥٥	٢,٦٤٨	٥٥	٢٠٠٤٥٦	٣٥
جنيه ٢٠٢٠٥٠	٥٦	٢,٧١٢	٥٦	٢٠٠٤٦٦	٣٦
جنيه ٢٠٢٩٦٦	٥٧	٢,٧٨٢	٥٧	٢٠٠٤٧٦	٣٧
جنيه ٢٠٤٣٤٧	٥٨	٢,٨٥٨	٥٨	٢٠٠٤٨٦	٣٨
جنيه ٢٠٨٥٢٩	٥٩	٢,٩٤٠	٥٩	٢٠٠٤٩٦	٣٩
-	٦٠	٣,٠٣٦	٦٠	٢٠٠٤٧٣	٣٥
				٢٠٠٤٨٧	٣٦

١) في حساب السن في كل من التسنين ١، بغير تغير كمود السنة المائة.